

Distr.: General
8 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٢٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وأن تعمل مع حكومة جنوب السودان على تقديم المساعدة التقنية وتحديد مجالات إضافية للمساعدة في تعزيز قدرات جنوب السودان على الوفاء بالتزاماته وتعهدهاته في ميدان حقوق الإنسان. وطلب إليها أيضاً أن تقدم إليه تقريراً مؤقتاً في دورته السادسة والعشرين عن التقدم الذي تحقق في المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٢- وتنفذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان برنامجها في مجال حقوق الإنسان في جنوب السودان بواسطة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتتولى الشعبة مهام رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها وتقديم المساعدة التقنية، إضافة إلى مساعدة المؤسسات الوطنية على بناء قدراتها. وخوّل قراراً مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) و٢٠٥٧ (٢٠١٢) البعثة ولاية مُحْكَمَة في ميدان حقوق الإنسان لتدعيم قدرات أصحاب

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-16070 061114 111114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 0 7 0 *

المصلحة على الصعيد الوطني عن طريق الارتقاء بمهاراتهم ومعارفهم. وضُمّن برنامج للتعاون التقني برعاية المفوضية السامية عمل الشعبة بوصفه مكوناً أساسياً من ولاية البعثة. وتُنفذ البرنامج بواسطة أنشطة موجهة إلى بناء قدرات أصحاب مصلحة بعينهم في مجال حقوق الإنسان، مثل الوزارات، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان، وموظفي السجون، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام. وتراوحت تلك الأنشطة، التي اضطلع بها على مستوى الوطن والولايات، والمحافظات أحياناً، بين إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن جوانب حقوق الإنسان في التشريعات والحلقات الدراسية المتعلقة ببناء القدرات.

٣- ووقع جنوب السودان في أزمة حادة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان سببها نزاع سياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان الحاكمة. وخلف النزاع آلاف القتلى الأبرياء وتدمير مدن رئيسة مثل بور، ومالاكال، وبينيتو. ونزح أكثر من مليون شخص أو لجأوا إلى الخارج. وتفككت جزئياً المؤسسات الأمنية، لا سيما الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتدنّت مشروعيتها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفرادها. وتبين أن اتفاق وقف الاقتتال الذي وقعه الطرفان في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ برعاية الهيئة الحكومية الدولية للتنمية غير فعال لأن كلا الطرفين واصل هجماته.

٤- وبناءً على طلب الأمين العام، زارت المفوضية السامية جنوب السودان، بجمعية ممثل الأمين العام الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وكانت الزيارة فرصة اغتنمتها المفوضية السامية للوقوف بنفسها على حالة حقوق الإنسان في البلد والتحاور مع قادة البلد في مسؤوليتهم عن وقف العنف وحماية المدنيين من انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وزار الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بدوره جنوب السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في المراحل الأولى من النزاع.

٥- وعدّلت البعثة، في ضوء الأزمة، موقفها وحوّلت استراتيجيتها من ولايتها الأصلية المتمثلة في دعم بناء السلام، وبناء الدولة، وتوسيع نطاق سلطة الدولة، إلى الحياد التام في علاقتها بأطراف النزاع. وأوقفت البعثة دعمها العمليات وبناء القدرات، وهو دعم قد يعزز قدرات الأطراف على المشاركة في النزاع، وارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وإضعاف اتفاق أديس أبابا. وفي إطار ولاية جديدة لمجلس الأمن، ستركز البعثة أساساً على حماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتهيئة الظروف المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار.

٦- ونظراً إلى عدم وجود أي برامج لبناء القدرات في جنوب السودان، تلقت المفوضية السامية انتباه المجلس، عملاً بقرار المجلس ٢٣/٢٤، إلى تقرير شعبة حقوق الإنسان التابعة

للبعثة^(١). فهو يقدم نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان منذ اندلاع النزاع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. واستناداً إلى أكثر من ٩٠٠ مقابلة مع ضحايا وشهود، يصف التقرير انتشار الآثار السلبية للنزاع على حالة حقوق الإنسان في مناطق عدة من البلاد، في شكل أعمال قتل خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري، واغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والقبض والاحتجاز تعسفياً، والاعتداءات التي تستهدف المدنيين، والهجمات على المستشفيات وعلى مرافق الأمم المتحدة وبعثة حفظ السلام وموظفيها.

(١) <http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5805&language=en-US>